



قرار

بإجراء امتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بصندوق المقاصة



مديرة صندوق المقاصة،

. بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

. وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

. وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

. وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

. وعلى المرسوم رقم 2.11.270 الصادر في 28 من رجب 1432 (1 يوليو 2011) المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

. وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

. وبناء على القرار رقم D26-1012/CC الصادر في 26 أكتوبر 2026 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بصندوق المقاصة؛

- وعلى النظام الأساسي لصندوق المقاصة.

قررت ما يلي

المادة الأولى: يجرى يوم 24 نونبر 2026 بصندوق المقاصة، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويفتح في وجه الموظفين المرتبين في درجة تقني من الدرجة الثالثة العاملين بصندوق المقاصة الذين قضوا مدة 6 سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 1 منصب (واحد).

المادة الثانية: يجب أن تصل طلبات الترشيح وجوبا الى صندوق المقاصة بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري أكдал، الرباط، قبل تاريخ أقصاه 16 نونبر 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

مديرة صندوق المقاصة
إمضاء: رشيدة عباس

